

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" على أصناف من عملة المجالس الجهوية.

وعلى الأمر عدد 2187 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1033 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" لفائدة العملة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الوحدة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
عملة الوحدة الثالثة	58
عملة الوحدة الثانية	48,5
عملة الوحدة الأولى	43,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
عملة الوحدة الثالثة	18
عملة الوحدة الثانية	14,5
عملة الوحدة الأولى	13,5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

أمر عدد 2838 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي